

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 82

محمد بن صالح العثيمين

نعم من يعني هلك هالك عن اب كافر واخ كذا طيب من الاخ اذا كان اخا شقيقا او لا ما ادرى هذا وارت لكن وجد فيه مانع وهذا المانع المانع بالوصف لا يؤثر. وجوده كالعدم - 00:00:00

نعم من البيت فيما ربحوه نعم المراد القربى من جهة الاب لا الا الله نعم ايه طيب يقول كذلك بعد جهة جهة بالقربى تناول الفاعل في قوله تناول يعود على البعد - 00:00:33

فيما رجحوه اي فيما رجحه العلماء حجب وهذا قلت لكم انه بالاجماع ظهر كلام المؤلف ان فيه خلاف لكن لا يعلم ان فيه خلاف بمعنى انه اذا كان في الجدات في جهة واحدة - 00:01:03

فان القربى تحجب البعد قول واحد نعم ايه صحيح هذا جيد يا اسمك يا عابد لكنى اخترت ان ان لا يكون دونها ام ترك ذلك لان الرسول اعطى الجدة السادس اذا لم يكن دونها ام - 00:01:18

وكلما صادف لفظه النصب هو احسن هذى واحدة فالشىء الثاني ان قد يكون دونها جدة ولا ترث بناء على ما ما رجحه المؤلف بما اذا كانت القريبة من جهة الاب والبعيدة من جهة الام - 00:01:51

تمام ولا كلامه صحيح يعني اذا كان دونها جدة فانها لا ترث هذا اذا كان في جهة واحدة او كان ذلك في جهة الاب مع الام يعني الام القريبة البعيدة من جهة الاب فالام القريبة من الام ترث - 00:02:12

والعكس فيه خلاف والصحيح انها ان البعيدة لا ترث مطلقا نعم شيخ بارك الله فيكم قوله رحمة الله واحجب بقربى الام بعدى لابي لا عكسه وهو صحيح مذهبى قوله العكس صحيح سيختلف كثيرا في عبارة علماء فما اعرابه كيف؟ قوله لا عكسه نعم ما اعراب هذه ايه - 00:02:30

واحجب بقرب الام بعد الابي يصح ان تقول لا عكسه يعني لا في عكسه بقرب الام بعده لابيه لا بعكس على قرب واما اذا قلنا لا عكسه فانها تكون خبر للمبتدأ المحذوف يعني لا هو عكسه اي لا الامر عكسه - 00:02:51

هذه خمس دقائق بعد الدرس خمس انا اسمي بارك الله فيك خل نفهم جده من جهة واحدة انا اخاف ادخل عليكم جدة من جهتي او من جهة او من جهة ثلث - 00:03:20

يصعب الامر لكنى نسيت ان اعطيكم العنقدية نسيت اجيبيه كل واحد منكم يذكرني الان عشان اعطيه اياه يصوره نوزعه عليكم ان شاء الله في الليل نعم لكن شر لا لا اسمك - 00:03:42

ها؟ اقول لا تحسب العنقدية عنقود عندنا اي نعم صورة فقط كثيرا ابدا ما في ما يحتاج فصل كل ولد نتج عن وطئ شبهة سواء عقد او اعتقاد فهو كولد كولد الصريح اللي ما فيه شغل - 00:03:58

الحقيقة والاب او الام كل مولود بشبهة كمولود بصرامة سواء كان الشبهة عقد او اعتقاد كرجل وطئ امرأة بعقد يظنه صحيحا فتبين غير صحيح مثل ان يتبيّن انها اخت من الرضاعة مثلا - 00:04:33

او اعتقاد بان وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فجماعها ثم حملت انتهى الوقت قلت لك قاعدة يا القاعدة امش عليها كل ولد بشبهة فهو كالولد الصديق من جهة الاب والام والاخوات وكل شيء - 00:04:54

الفقه الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. سبق لنا اصحاب الفروض كم اصحاب الفروض اجمالا الفروع ستة لكن اصحاب الفروع - 00:05:21

سبعيناشر سبعطعاشر ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز مرتبها خذه وقل هبى ديز نعم مرة ثانية ظبطوا ذوي الفروض من هذا الرجز
مرتبها خذه وقل هبى دبس الثالثة ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز - 00:05:41

مرتبها خذه وقل هبى دبس اللي يعرف الحروف الابجدية بيعرف هذا هاء هاء؟ اعد البيت ما يخالف لا بأس هذا الرجل
مرتبها خذه وقلها بعد بس. هاء خمسة - 00:06:12

من هم اصحاب النسخ طيب هباء الباء اثنان من هم هذا الربع طيب هباء الالف من هم اصحاب الثمن ديز الدال من هم الثلاثين طيب
اباء داب آاء بزر الباء - 00:06:46

الاخ اذبح توه ذكرناه قبل قليل اثنين من هم هذا الثالث طيب تيز الزي الراخ انت تبعه من هم اصحاب السدوس تمام؟ طيب هذا
ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز مرتبها خذه وقل هبى دبس - 00:07:25

تمام؟ طيب كم العدد الان خمسة اثنين واحد بعده اربعة اربعة بعد اثنين سبعة واحد وعشرين ولا اثنين وعشرين؟ واحد وعشرين
طيب واحد وعشرين طيب هذولما اصحاب وعرفنا شروط ارث كل واحد منهم لما يرثه من من فرض - 00:08:05

وارجو الا يكون غالبا عنكم في النهاية قال المؤلف وقسم فرض كمل يجوز قسم ويجوز قسم اما على قول القسم فالمراء فهو من
التقسيم يعني تقسيم الفروض كبرت واما على قسم فهو من الاقسام - 00:08:46

لان لان قال المؤلف في الفرض والتعصي ارث ثبت فجعل الارث قسمين بالفرض وبالتأصيل. فعلى هذا يكون قوله وقسم فرض
صحيح صح قاسم وفرض صحيح ثم قال مالك باب التأصيل - 00:09:08

التأصيل مأخذ من العصب وهو الشد وهو الشد كعصابة الرأس ما يشده الانسان على رأسه من سير او نحو فمن هم اصحاب الفروض
فمن هم اصحاب التأصيل كل من يرث بلا تقدير - 00:09:38

هؤلاء هم اصحاب تعصيه وعبدالله بن عوض من هم كل من يرث بلا ترتيب لان الورثة منهم من يرث بتقدير وهم اصحاب الفروض
ومنهم من لا يرث ومنهم من يرث بلا تقدير وهم العصبة - 00:10:00

فما حكم حكمه كما قال النبي عليه الصلة والسلام؟ الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وعلى هذا فنقول اذا انفرد اخذ
المال بجهة واحدة ومع ذي فرض يأخذ ما بقي - 00:10:21

واذا استغرقت الفروض التركية سقطت ارجو الانتباه اذا الان نزيد ان نعرف صاحب التأصيل وان نعرف حكمه فمن صاحب التأصيل
داخل تعريف كل من يرث بلا تقوى هذا العاصي العاصي من يرث بلا تفكير حكمه - 00:10:41

وان كنت اسامه؟ يلا ما يكفي هذا حكمه بن عوض هم بجهة واحدة ها فيأخذ ويسقط صلة الغروب صح طيب حكمه اذا انفرد ان يأخذ
المال كله بجهة واحدة وقولنا بجهة واحدة - 00:11:09

احترازا من الزوج ابن العم الزوج ابن العم اذا ماتت عنه بنت عمها وليس لها عاصم سواه اخذ المال كله لكن بجهتين جهة الفرض لانه
زوج وجهة التأصيل لانه ابن عم - 00:11:45

هذا لا يدخل في الحج كذلك ايضا في جهة واحدة ربما يقال صاحب الفرض اذا لم يوجد الا هو يرد عليه فيرجعوا المال كله نقول هذا
اخذه فرضا وردا. لكن ابن العم اذا هلك - 00:12:09

زيد عن ابن عمها هذا اخذ المال كله بايش؟ بجهة واحدة. طيب ومع ذي فرض ها يأخذ ما بقي. واذا استغرقت الفروض التركية فقط
نأخذ امثلة على ذلك هلك هالك عن اخ شقيق فقط - 00:12:31

الحكم في الميراث له جميع المال هلك عن بنت واحشق للبنت النصف والباقي للاخ الشقيق هلكت امرأة عن زوج واخت شقيقة وابن
عم زوج واخت شقيقة وابن عم للزوج النصف - 00:12:57

والليلة الشقيقة النصف والباقي لابن العم ها؟ ما في باقي؟ اه اذا طيب هذا حكم العاصي فصار الان العاصي له تعريف وله حكم
تعريفه خاص لا تعريف العاصي الایمان والعاصي - 00:13:26

لا الله الا الله احنا قلنا هذا الظاهر ان انت في وادي ونحن في واجب اين التعريف هل عبئناه بهذا ما قلنا هذا يلا اجب الثالث الجواب

الثالث هو ده كان هو اقرب هو ذكر او انتي يكون قريبا او بعيدا من الميت وارثا بفرض او تعصيب او رحم -
00:13:54
كذا يا شيخنا عندك معانا هل لك ان سابق بالفرائض انت معنى عبيد سبحان الله ما يعرف يقيم علينا دعوة الحسين طيب كل من يرث
بلا بلا تقدير هذا العاصي -
00:14:26

حكمه طيب اذا انفوج اخذ المال كله في جهة واحدة وان سقط وان استغرقت الفروض التركة سقط وان لم تستغرق يرث ما بقي ؟
الدليل قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي -
00:14:51
 فهو لهون رجل له دليل واضح -
00:15:27